

مرسوم رئاسي مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1439 الموافق 20 غشت سنة 2018، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة العلاقات مع البرلمان (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 53 الصادر في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018.

الصفحة 25، العمود الثاني، السطر 7 :

- بدلا من : الشيخ،

- يقرأ : شيخ،

..... (الباقى بدون تغيير)

- علي قاشي، في ولاية تندوف،
- الطيب سعاده، في ولاية الوادي،
- جمال بلعياضي، في ولاية تيبازة،
- عبد القادر بن قابلية، في ولاية عين تموشنت،
- بشيرة كيروس، في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السيدان الآتي اسمهما، مديرين للحفاظ العقاري في الولايتين الآتيتين :

- مولود مرانقة، في ولاية برج بوعريريج،
- محمد بن عزة، في ولاية غليزان.

قرارات، مقررات، آراء

يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، لا سيما المادة 57 منه.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 57 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات الإعلام الخاصة بالمطبخة على خدمات الصباغة والتبييض والتنظيف الجاف.

المادة 2 : تطبق أحكام هذا القرار على جميع نشاطات الصباغة والتبييض والغسل والتنظيف الجاف والأماكن المماثلة، باستثناء مغاسل الخدمة الذاتية.

المادة 3 : يقصد، في مفهوم أحكام هذا القرار، بما يأتي :

- **التبييض أو الغسل :** كل نشاط يضمن تنظيف الملابس والمنسوجات بالماء والصابون والعمليات الأخرى كإزالة البقع وإزالة الدهون والكي.

- **الصباغة أو منظف الكي البخار :** كل نشاط يضمن التنظيف الجاف للنسيج الذي يحتاج إلى معالجة دقيقة وغيرها من العمليات كإزالة البقع وإزالة الدهون والكي وصبغ الملابس والمنسوجات.

- **التنظيف الجاف :** عملية التنظيف التي تستخدم مذيبا غير الماء لغسل الملابس والمنسوجات.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1439 الموافق 6 يونيو سنة 2018، يحدد كيفيات الإعلام الخاصة بالمطبخة على خدمات الصباغة والتبييض والتنظيف الجاف.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-429 المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتعلق بالخصائص التقنية المطبقة على المنتجات النسيجية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي

- خدمة ذات جودة عالية أو تقليدية أو على

الطريقة القديمة أو الفاخرة : يوفر مقدم الخدمة، على الأقل، عملية خاصة ما قبل إزالة البقع بتنحية البقع الصعبة على الثوب و/أو المنسوجات قبل التنظيف، ثم يتم كيّه بدقة. وإذا دعت الحاجة، يتم إعادة خياطة البطانيات والأزرار والمطويات والأماكن غير المخيطة.

المادة 8 : يسلم مقدم الخدمة تذكرة الإيداع أو سنداً للمستهلك يحتوي على توقيعه وختمه، والذي يشمل لا سيما البيانات الآتية :

- الاسم التجاري أو اسم وعنوان مقدم الخدمة،

- تاريخ تسليم المواد الموكلة إليه،

- عدد ونوع هذه المواد،

- نوعية الخدمة المطلوبة،

- سعر الخدمة،

- التحفظات المحتملة الصادرة من مقدم الخدمة عن حالة الثياب،

- قيمة شراء المواد الموكلة إليه عندما تكون قيمتها أعلى من تلك المحددة في جدول التعويضات،

- الشروط الخاصة بالخدمة،

- الاحتفاظ بالسند، كدليل على تسليم المادة.

المادة 9 : يجب أن تكون تذكرة الإيداع أو السند واضحة ولا تحتوي لا على شطب ولا على إضافات ومقتطع من دفتر أرومات، سواء كانت من الورق أو في شكل إلكتروني.

المادة 10 : يجب على مقدم الخدمة إعلام زبائنه بالمخاطر المحتملة التي قد تنتج عن تنظيف الملابس والمنسوجات المودعة لديه.

المادة 11 : يجب على مقدمي خدمة الصباغة والتبييض والتنظيف الجاف، أن يمتثلوا لأحكام هذا القرار خلال مدة ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1439 الموافق 6 يونيو سنة 2018.

سعيد جلاب

- المفاسل بالخدمة الذاتية : كل منشأة تضع تحت

تصرف المستهلك الغسالات الأوتوماتيكية للقيام بتنظيف الملابس والمنسوجات بالماء والصابون.

- الأماكن المماثلة : كل مؤسسة يمارس فيها نشاط التبييض و/أو الصباغة كالفنادق.

المادة 4 : يجب على مقدمي خدمة التبييض و/أو الصباغة أن ينشروا على واجهة المحل، أو إذا تعذر ذلك، عند مدخل المحل، التعريف بطريقة واضحة ومقروءة من الخارج والتي تبين الأسعار بكل الرسوم وكذا نوعية الخدمات في حالة عرضها :

- بالنسبة للتبييض : إزار أبيض، إزار ملوّن، إزار مثبت، قميص الرجل، المنسوج بالوزن المغسول غير المجفف، لكل أربعة (4) كلغ، على الأقل، للكيلوغرام الواحد.

- بالنسبة للصباغة : سروال، سترة، تنورة، فستان، معطف أو معطف مقاوم للماء.

ويجب على مقدمي الخدمة أن ينشروا داخل المحل، الأسعار ونوعية كل الخدمات المقدمة بطريقة واضحة ومقروءة.

غير أنه إذا كان عدد الخدمات المقدمة يفوق الخمسين (50) خدمة، يمكن أن يشمل الإعلان فقط الخمسين خدمة ذات الاستعمال المتكرر. وفي هذه الحالة، يوضع، تحت تصرف المستهلك، تعريف عامة تشمل جميع أسعار الخدمات المقدمة، وإمكانية الاطلاع عليها يجب أن يُشار إليها في الإعلان.

المادة 5 : يجب أن يشمل الإعلام المتعلق بنوعية الخدمات المقدمة، والمحددة في المادة 4 أعلاه، وصفا دقيقا لطبيعة العمليات المدرجة في الخدمات المعلن عنها.

المادة 6 : يجب على مقدمي الخدمة نشر داخل المحل وبصفة مرئية ومقروءة، الشروط الخاصة بالخدمة التي يقدمونها، لا سيما تلك المتعلقة بمسؤوليتهم وبشروط تعويض المستهلك، في حالة ضياع أو تلف المواد التي سلّمها هذا الأخير.

المادة 7 : تصنّف نوعية الخدمات المذكورة في المادة 4 أعلاه، في ثلاث (3) فئات :

- خدمة اقتصادية : يوفر مقدم الخدمة، على الأقل، التنظيف المناسب والكي.

- خدمة متقنة أو ذات جودة : يوفر مقدم الخدمة، على الأقل، عملية ما قبل إزالة البقع والكي الدقيق، بالإضافة إلى إجراء عملية التنظيف المناسبة.